مسئلة الشفعة في الذي تجب له الشفعة فخرج مسافرا لبعيد [illegible] سفرا قريبا يرجع منه
قبل انقضا المدة التي ينقطع فيها الشفعة فيقطعه امر من الله عن الرجوع في المدة هو على
شفعته وهذا اذا لغرض الخروج واما ان اسره العدو في سفره من غير خروج فهو على
الا ان احمد بن خالد قال تاخذ بشرطها اذا خرج مسافرا فاسره العدو وهو خلاف لما
ظاهر المدونة وفي الطرر اذا اشترطت ان تحلف في بيتها حلفت في مسجد بيتها وروى
وهو حسن والعمل في ان تحلف ببيتها حيث شاءت وان ارادت ترك اليمين وجعلها
مصدقة بغير يمين يلزمها لم يجز في المغيب وجاز في الرحيل والضرر
والزيادة ويقول هي مصدقة فيما ادعته من الضرر في نفسها او في الرحيل
والزيادة بغير يمين يلزمها والظاهر من رواية ابن فتحون ان التصديق في المغيب
دون يمين جائز عامل لازم خلاف ما تقدم وكان ابن دحون يفتي بان من التزم التصديق
في الضرر فلا يلزم الا بالبينة ذكره ابن رشد عنه في سماع عبد الملك بعد ان تقدم من قوله
انه لا اختلاف في اعمال التصديق في الضرر اذا لم يكن شرطا في اصل العقد واختلف
اذا كان التمليك لشرط التصديق في الضرر في اصل العقد فروى عن سحنون انه قال
الحاق ان يفسخ قبل البنا فان دخل فلا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وفي الحاوي سئل
ابو الحجاج بن الماموني عمن زوج ابنته بكرا ثم غاب عنها زوجها قبل دخوله بها فاراد الاب
القيام بنفقة ابنته وتحليفه عنها وتطليقه اياها لكونها في ولايته فهل يفتقر الى توكيلها
اياه على ذلك كالاخذ بشرطها او لا لكونه حقا ماليا فالنظر له دونها فاجاب انه يفتقر
لتوكيلها اياه على ذلك اذ النفقة لا تجب حتى يدعى الزوج للبنا لكونها في مقابلة الاستمتاع
فاذا لم تطلبها فلا قيام عليه وحكى البغداديون عن المذهب في الناشز اذا امتنعت نفسها
لا نفقة لها لكونها في مقابلة الاستمتاع فكذا هذه وان كان وقع في كتاب محمد ان للناشز
النفقة ولعلها اذا طلبت ذلك فلا يصح عندي قيام الاب الا بتوكيلها على ذلك واجاب
محمد بن يحيى قاضي المدينة ان للاب القيام بذلك دون توكيلها لانه يرفع نفقتها عن نفسه
بخلاف الاخذ بشرطها لان ذلك مما يخصها ولها اسقاطه وكذا الامر عندي في النفقة
ان كانت ملية لا يقوم الا بعد توكيلها اذ لها اسقاط النفقة عن زوجها وتنفق منه باكل
من مالها وكذا ان كان الزوج فقيرا او هي ملية فلها البقا معه وان ارادت القيام وكلت
ويحلف ابوها اليمين المشهورة لكونها في حضانته وعن بعض العلما هذا الجواب صحيح
وجواب الماموني فيه اعتراض من حيث جعل طلب الدخول اليها دون ابيها والصواب
ان له جبرها على الدخول كابتدا النكاح وافعاله بها محمولة على النظر والسداد فقد يرى
النظر تسليمها لزوجها وان لم تطلبه ولم تريده ولانه يدفع نفقتها عن نفسه ولان النفقة
في مقابلة الاستمتاع ففيه ضرب من العوض فاشبه البيع وعوضه مصروف الى الاب اذ هو
القايم والحالة هذه اذا وجبت اليمين فكما لا توكيل لها في اعراض المبيع فكذا النفقة ولا فرق

بين

بين الامرين واما الشرط وشبهه مما يخصها فلا مقال للاب فيها اذ لها اسقاط ذلك فلا بد من
توكيله على طلب ذلك وليس لها اسقاط النفقة مع غنا الزوج وهو الطالب لحقوقها بلا
توكيل لها فلو كان فقيرا فلها النفقة معه ان كانت غنية ولا مقال للاب في ذلك لانها لو طلقت
لاكلت من مال نفسها فتاكل من مال نفسها مع بقايها معه اولى فيفتقر هنا لطلبها ذلك
وتوكيلها فان قيل اذا طالب الاب ادى الى طلاقها فيفضي لها ذلك قيل هذا يرد على سائر
مالها اذا ارادت شيئا ومنعها الاب فلا يمكن ان يقال يمنع الاب لئلا يخاف مما يتوقع من فراقه
فكذلك هذا قلت هذه المسالة هي المعبر عنها هل تفتقر المحجورة الى توكيلها في حقوق
نفسها في قضايا الزوجية او الامر لحاجرها فان تمحضت حقوقها فيما يخصها في ذاتها فلا خلاف
في طلب توكيلها وان كان يرجع الى امر مالي مما يتعلق بالزوجية ففيه الخلاف مبني على انها
لا تترك امرا ماليا البتة او لها ذلك لما تقتضيه مصلحة نفسها ووقع اخذ ذلك من المدونة
من النكاح الثاني نظرا لتنبيهنا في ذلك وسئل ابو القاسم بن ابراهيم عمن سافر من
المهدية الى بلاد المشرق فاقام بها خمسة اعوام ولم ينفق وله ام ولد لها بنت فانفق عليها
من ماله حتى نفد ولم يوجد من ينفق عليها لا من قريب ولا من غيره لا بتسلف ولا غيره فقامت
ام الولد بحقها وارادت العتق فهل يتلوم لها شهرا او لا وهل يلزمها اليمين كالزوجة ام لا فاجاب
هذا اهمل حقه باهماله ام ولده حتى اضر لها وبانه لم ينفق عليها الا بقيامه بها فاذا
عدم ذلك ملكت امر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق او التزويج ان صلحت له وترك
فيها تفعل اخف الامرين فان لم تصلح للنكاح فوثبت على خدمة تكفيها من غير مشقة رجحت
لعله حادث برفع منفعتها واما بينتها لبعد هذه المدة وعدم اهتبال سيدها بها بعد
موضعه فضعيفة لكن فعله خير من تركه بحسب نظر الاحتمال وسئل المازري
عمن اثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها وعدمه فلما حلفت استثنت حوائج قدر ثلاثة
دنانير ونصف وانها باعت بعد ذلك في نفقتها فيما يجب عليه من ماضي المدة فهل تطلق
من الان او يقبل قولها او يقيم حتى تاكلها الجنينة تطلق فاجاب اقرارها انتي
تركه زوجها مقبول ومصدقة في ذلك ثم ينظر فيه فان زعمت انه امرها ببيع ذلك وبنفقته
في غيبته صدقت وان لم يامرها ببيعه فان باعته بغير محاباة مضى بيعها ولو كان بمحاباة
رد البيع ويتبع في النفقة واستانفت الانفاق من يوم الرفع فاذا فرغ الجنينة تطلق عليه وسئل
ابن الضابط عمن زوج ابنته وكتب الصداق والنقد والعقد لشاهد واحد وغاب
الزوج قبل البنا مدة وقدم وطلب الاب لتمام النكاح لشاهد اخر وانكرا العقد فهل يحلف
الاب لقيام الشاهد الواحد على العقد ام لا فاجاب لا يمين ولا يثبت النكاح الا بشاهدين
وسئل ابن البر عمن غاب عن ابنته من افريقية الى البلاد المشرقية منذ خمسة اعوام
ثم ذكر انه دخل بلاد اليمن ثم انقطع خبره ولم تدر حياته من موته وسن الابنة حين غيبته
نحو العشرين عاما فطلبت الزواج فخطبها ابن خالها وهو كفؤ لها في المال والدين والحسب

Copyright King Saud University